الميسر من البيان لما يحدث عند القبر من قراءة القرآن

تأليف أبي عبد الله رشيد بن مصطفى المغربي البربري

بسم الله الرحمن الرحيم

وعلى الله توكلت، فهو حسبي، ونعم الوكيل

الحمد لله المنزل على عبده الكتاب، المبين سبحانه وتعالا فيه لكل ما يحتاج إليه من العبادات والآداب، الجازي عز وجل بالحسنى لمن خاف يوم المآب، واتقى سوء الحساب، المعاقب سبحانه وتعالا كل كافر أشد العذاب وكل مبتدع، مفتر عليه، بما يستحقه من العقاب.

ثم الصلاة والسلام على خير من أناب، المخير لكل ميسر ما دام لم يناف الثواب، الفاتح على أمته للخير سائر الأبواب، المحذر لها كل بدعة وما يؤدي إليها من الطرق والشعاب.

أما بعد فبين يدي القراء الكرام الطبعة الثانية لرسالتي **"الميسر من البيان لما يحدث عند القبر من قراءة القرآن"** بعد إعادة النظر فيها والإصلاح لما احتاج إلى إصلاح. وقد أضفت إلى ذلك ما استجد لدي من العلم المتعلق بالموضوع قاصدا لعدم خلو هذه الطبعة من فائدة تضم إلى ما ذكر في الطبعة السابقة.

وقد تضمنت هذه الرسالة البحث عن مسألة فقهية مهمة، قد كثر النزاع فيها، وقوي، واختلفت مذاهب الناس حولها.

ووقت الاختلاف والتنازع وقت يتحين فيه الشيطان فرصة يتمكن فيها من تزيين البدعة في أعين الناس حتى يعتقدوها أنها سنة وهدى، ويوقنوا أن ردها والتمسك بالحق هو عين الضلالة، فانعكست المفاهيم! والأمر في ذلك كما صوره رسول الله ﷺ بقوله: «**تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا، فأي قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء، حتى تصير على قلبين، على أبيض مثل الصفا، فلا تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض، والآخر أسود مربادا كالكوز مجخيا، لا يعرف معروفا، ولا ينكر منكرا، إلا ما أشرب من هواه**».

أخرجه الإمام مسلم (٢٣١)-(١٤٤) من حديث **حذيفة** رضي الله عنه.

ولا يزال الاختلاف في هذه المسألة باقيا... ولا يزيله إلا رده إلى الكتاب والسنة كما قال الله سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

ولابد من تقييد هذا الرجوع إلى الكتاب والسنة بالتقيد فيه بطريقة سلفنا الصالح؛ لنفهم النصوص الشرعية كما فهموها.

ولا محيد لأي عبد كان عن ذلك قيد شعرة إذا كان همه رضا ربه والفوز بالنجاة لنفسه، قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ﴾ [التوبة: ١٠٠].

والمقصود في هذا البحث ابتغاء الحق والوصول في هذه المسألة إلى معرفة هدي النبي ﷺ فيها وما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم، والحذر كل الحذر من المخالفة والإعراض عن ما كانوا عليه للرأي المجرد، قال الله جل وعلا: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وكان منشأ هذا البحث سؤالا وجهه إلي بعض الراغبين في معرفة الحق، المعرضين عن التقليد الأعمى وما جرت به العادة المخالفة للحق والهدى، فسألني عن حكم قراءة القرآن عند القبر.

فلما قرأت السؤال، وأمعنت النظر في ما أضافه إليه من أمور استدل بها القائلون بالجواز، رأيت في البحث عن المسألة فائدة عظيمة النفع بإذن الله.

واتضح لي في الوقت نفسه كون ما ذكر من استدلالات شُبها محتاجة إلى بيان وإلقاء الأسرجة عليها؛ ليزول ما فيها من لبس، وليعلم الخفافيش الذين أتوا بها أنها حجج داحضة، وبضاعة كاسدة، مردودة على أصحابها، لا تنفق لدى من تأملها بعين الإنصاف، وتجرد عن الهوى والتعصب للباطل.

ولعل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا البحث الميسر من التبس عليه الأمر في المسألة، ورام الوصول إلى الحق. وأما غيرهم فما لنا عليهم من سبيل؛ ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعۡمَى ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَلَٰكِن تَعۡمَى ٱلۡقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

الأقوال في قراءة القرآن عند القبر

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في **"اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم"** (ص ٤٨٩): اختلفوا في القراءة عند القبور، هل تكره، أم لا تكره؟ والمسألة مشهورة، وفيها ثلاث روايات عن أحمد:

إحداها أن ذلك لا بأس به.

وهي اختيار الخلال، وصاحبه، وأكثر المتأخرين من أصحابه، وقالوا: «هي الرواية المتأخرة عن أحمد»، وقول جماعة من أصحاب أبي حنيفة.

واعتمدوا على ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أوصى أن يقرأ على قبره وقت الدفن بفواتيح البقرة وخواتيمها.

ونقل أيضا، عن بعض المهاجرين قراءة سورة البقرة.اهـ المراد.

والمراد بهذا القول ما قاله في **"مجموعة الفتاوى"** (٢٤/ ٣٠١): قد تنازعوا في القراءة عند القبر، فكرهها أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في أكثر الروايات.

ورخص فيها في الرواية الأخرى عنه هو وطائفة من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم.اهـ.

ومن أصحاب أبي حنيفة القائلين بهذا القول من ذكره الإمام الألباني في سياق كلامه على هذه المسألة في **"الضعيفة"** (١/ ١٢٨)؛ حيث قال: في شرح

"الإحياء" للزبيدي (٢/ ٢٨٥) قال: لأنه لم ترد به سنة. وقال محمد بن الحسن وأحمد في رواية: لا تكره.اهـ المراد.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى عقب ما تقدم نقله من **"الاقتضاء"**:

والثانية أن ذلك مكروه.

حتى اختلف هؤلاء، هل تقرأ الفاتحة في صلاة الجنازة إذا صلي عليها في المقبرة؟ وفيه عن أحمد روايتان...

وهذه الرواية هي التي رواها أكثر أصحابه عنه، وعليها قدماء أصحابه الذين صحبوه كعبد الوهاب الوراق، وأبي بكر المروزي، ونحوهما. وهي مذهب جمهور السلف كأبي حنيفة، ومالك، وهشيم بن بشير، وغيرهم.

ولا يحفظ عن الشافعي نفسه في هذه المسألة كلام. وذلك لأن ذلك كان عنده بدعة. وقال مالك: «ما علمت أحدا يفعل ذلك»، فعلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه.اهـ المراد.

والذي اطلعت عليه من كلام الإمام الشافعي في هذه المسألة ما أخرجه الإمام الخلال في **"القراءة عند القبور"** (٧) بالسند الصحيح: أخبرني روح بن الفرج، قال: سمعت الحسن بن الصباح الزعفراني، يقول: سألت الشافعي عن القراءة عند القبر، فقال: لا بأس به.اهـ.

ومن الشافعية القائلين بهذا القول من ذكره الإمام القرطبي في **"التذكرة"** (١/ ١٣٦) قائلا: باب ما جاء في قراءة القرآن عند القبر حالة الدفن وبعده، وأنه يصل إلى الميت ثواب ما يقرأ، ويدعا، ويستغفر له، ويتصدق عليه.

ذكره أبو حامد في كتاب **"الإحياء"**.اهـ المراد.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى عقب ما تقدم نقله من **"الاقتضاء"**:

والثالثة أن القراءة عنده وقت الدفن لا بأس بها كما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما وبعض المهاجرين.

وأما القراءة بعد ذلك مثل الذين ينتابون القبر للقراءة عنده فهذا مكروه؛ فإنه لم ينقل عن أحد من السلف مثل ذلك أصلا.اهـ.

قال أبو عبد الله: والفرق بين القول الأول والأخير دقيق. وذلك أن القراءة في الأول أطلقت، فأفهم عند من ذهب إلى هذا القول جواز القراءة عند القبر وقت الدفن وبعده، بينما قيدت في القول الأخير بوقت الدفن، فأفهم عند من ذهب إلى هذا القول عدم مشروعيتها في غير وقت الدفن.

وقد رجح شيخ الإسلام من أقوال الإمام أحمد الرواية الأخيرة؛ إذ قال بعد ما سبق نقله: لعلها أقوى من غيرها لما فيها من التوفيق بين الدلائل.اهـ.

ومما يؤيد هذا ما قاله شيخ الإسلام في **"مجموعة الفتاوى"** (٢٤/ ٢٩٨): القراءة عند الدفن مأثورة في الجملة. وأما بعد ذلك فلم ينقل فيه أثر.اهـ.

وكان الأمر كما قاله لو ثبتت الأدلة المشار إليها! ولكن سيأتي ما يبين عدم ثبوت شيء من ذلك، إن شاء الله، وبه سبحانه وتعالى الثقة!

وقال شيخ الإسلام رحمه الله في **"مجموعة الفتاوى"** (٢٤/ ٣١٧) في تعيين المأثور الذي أشار إليه آنفا: قد تنازع الناس في القراءة على القبر، فكرهها أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في أكثر الروايات عنه.

ورخص فيها في الرواية المتأخرة، لما بلغه أن عبد الله بن عمر أوصى أن يقرأ عند دفنه بفواتح البقرة وخواتمها.

وقد نقل عن بعض الأنصار أنه أوصى عند قبره بالبقرة.

وهذا إنما كان عند الدفن.

فأما بعد ذلك فلم ينقل عنهم شيء من ذلك. ولهذا فرق في القول الثالث بين القراءة حين الدفن والقراءة الراتبة بعد الدفن؛ فإن هذا بدعة، لا يعرف لها أصل.اهـ المراد.

❁ النظر في ثبوت قول الإمام أحمد بعدم الكراهة:

وما تقدم نقله عن الإمام أحمد من القول بعدم كراهته لقراءة القرآن عند القبر مطلقا، أو مقيدا بوقت الدفن، محتاج إلى النظر في ثبوته إليه.

وغالب ظني عدم ثبوته لما تقتضيه النصوص الثابتة عنه لخلاف ذلك.

من ذلك ما قاله الإمام الدوري في روايته لـ**"تاريخ ابن معين"** (٥٤١٤):

سألت أحمد بن حنبل؛ ما يقرأ عند القبر؟ فقال: ما أحفظ فيه شيئا.اهـ.

ومن تلك النصوص ما نقله العلامة الألباني في **"أحكام الجنائز وبدعها"** (ص ٢٤٢)؛ إذ قال: فقال أبو داود في **"مسائله"** (ص ١٥٨): سمعت أحمد سئل عن القراءة عند القبر، فقال: لا.اهـ.

وكان هذا أحد سببين لإنكار الإمام الألباني في **"الضعيفة"** (٩/ ١٥٥) ما عزاه بعضم للإمام أحمد من عدم كراهة القراءة عند القبر؛ فقال:

أحدهما أن شيخ الخلال فيه الحسن بن أحمد الوراق لا يعرف.

والآخر أنه مخالف لما رواه أبو داود، قال: سمعت أحمد سئل عن القراءة عند القبر، فقال: لا.

وهو مذهب جمهور السلف كأبي حنيفة ومالك. وقال هذا: «ما علمت أحدا يفعل ذلك»، فكيف مع هذا كله يكون هذا العزو لأحمد، بل وأثر ابن عمر نفسه، صحيحا!؟اهـ.

وأخرج قول الإمام أحمد المشار له الإمام الخلال في **"القراءة عند القبور"** (٣): وأخبرني الحسن بن أحمد الوراق، قال: حدثني علي بن موسى الحداد - وكان صدوقا، وكان ابن حماد المقرئ يرشد إليه-، فأخبرني، قال: كنت مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة. فلما دفن الميت جلس رجل ضرير يقرأ عند القبر. فقال له أحمد: يا هذا! إن القراءة عند القبر بدعة.

فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله! ما تقول في مبشر الحلبي؟ قال: ثقة. قال: كتبت عند شيئا؟ قال: نعم.

قال: فأخبرني مبشر، عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه، أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك. فقال له أحمد: فارجع، فقل للرجل يقرأ.اهـ.

قال أبو عبد الله: ثم يضاف إلى ما تقدم بيانه من نكارة هذه القصة وجه آخر في استغرابها. وذلك من جهة النظر إلى حال محمد بن قدامة الجوهري هذا،

فقد قال الحافظ رحمه الله تعالى في **"التهذيب"** (٣/ ٦٧٩): قال ابن محرز عن ابن معين: ليس بشيء.

وقال الآجري عن أبي داود: ضعيف، لم أكتب عنه شيئا قط.اهـ.

فهذا مفيد لضعف الرجل، بل اشتداد ضعفه، فخفاء حال مثله على مثل الإمام أحمد مستبعد!! وأبعد منه حينئذ ترك الإمام أحمد للحكم بالبدعة على قراءة القرآن عند القبر لمجرد تحديث الجوهري له بهذا الأثر!؟

وقد ورد عن الإمام أحمد قول آخر يقتضي عدم كراهته لقراءة القرآن عند القبر. وذلك ما قال فيه الإمام القرطبي رحمه الله تعالى في **"التذكرة"** (١/ ١٣٦): قال محمد بن أحمد المروزي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا دخلتم المقابر فاقرءوا بفاتحة الكتاب، والمعوذتين، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، واجعلوا ذلك لأهل المقابر؛ فإنه يصل إليهم.اهـ.

وهذه الرواية في الاستغراب وعدم الثبوت إلى الإمام أحمد كالسابقة لما تقدم من نقل شيخ الإسلام في ثاني أقوال الإمام أحمد في المسألة عن المروزي مما يخالف ذلك!

وحاصل ما تقدم كون الثابت عن الإمام أحمد في المسألة القول بالكراهة مطلقا وفقا لما نقله عنه تلميذاه الإمامان أبو داود والدوري.

ما استدل به لقراءة القرآن عند الدفن

بعد نقل أقوال الأئمة في المسألة تعين النظر في ما أدلى به القائلون بجواز قراءة القرآن عند الدفن؛ إذ المقصود ابتغاء الحق في المسألة واتباع الدليل.

❁ عدم ثبوت مرفوع ولا موقوف في قراءة القرآن عند الدفن:

تتبعنا جملة من الآثار المرفوعة والموقوفة الواردة في قراءة القرآن عند القبر مطلقا في كتابنا **"بذل المقدور"**، وختمنا ذلك بقولنا: ويتحصل مما تقدم جمعه من الآثار وبيان حالها عدم ثبوت شيء من ذلك إلى رسول الله ﷺ، ولا الصحابة رضي الله عنهم، ولا من دونهم، وكل ذلك دائر بين الضعف وشدته.اهـ.

لكن رأينا الفائدة في ما يلي من كلامنا في هذه الرسالة في المزيد من التقرير لبيان ضعف أقوى ما أدلى به القائلون بقراءة القرآن عند الدفن.

وذلك ما تقدم نقل شيخ الإسلام رحمه الله له بقوله: واعتمدوا على ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أوصى أن يقرأ على قبره وقت الدفن بفواتيح البقرة وخواتيمها.

ونقل أيضا، عن بعض المهاجرين قراءة سورة البقرة.اهـ.

وقد تقدم من كلامه أيضا، كون هذين النقلين عين ما استدل به القائلون بقراءة القرآن عند القبر وقت الدفن، لا بعده.

وهذان النقلان أقوى ما استدلوا به، ولذا اقتصر عليهما شيخ الإسلام في كلامه المذكور. وقد حصر في **"مجموعة الفتاوى"** (٢٤/ ٢٩٨) رخصة الإمام أحمد في المسألة على الاستدلال بأثر ابن عمر؛ إذ قال: إنما رخص فيها؛ لأنه بلغه أن ابن عمر أوصى أن يقرأ عند قبره بفواتح البقرة وخواتيمها.اهـ المراد.

وفي هذا ما يكفي بيانا لعدم وجود حجج في المسألة أقوى من النقلين.

نعم، للقائلين بالرخصة أشياء أخرى أضعف من ذلك، يتمسكون بها، ولكنها تتفلت من قبضتهم على ما وصفه الشاعر بقوله:

فأصبحت من ليلى الغداة كقابض على الماء خانته فروج الأصابع

ولذا نقتصر في ما يلي على الكلام على الأثرين. وقد نضيف إلى ذلك شيئا من الكلام على غيرهما مما نراه محتاجا إليه.

❁ الجواب عن أثر ابن عمر من الحيثية الحديثية:

قد أفاد السائل عزو أثر ابن عمر إلى **"سنن البيهقي الكبير"**.

أخرجه الإمام البيهقي (٧١٤٩) تحت باب ما ورد في قراءة القرآن عند القبر: **أخبرنا** أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد، قال: سألت يحيى بن معين عن القراءة عند القبر؟ فقال: حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه، أنه قال لبنيه: إذا أدخلتموني قبري فضعوني في اللحد وقولوا: باسم الله، وعلى سنة رسول الله ﷺ. وسنوا علي التراب سنا، واقرءوا عند رأسي أول البقرة وخاتمتها؛ فإني رأيت ابن عمر يستحب ذلك.اهـ.

وأفاد السائل عقب ذكره لهذا الأثر وعزوه إلى **"سنن البيهقي الكبير"** أن الإمام النووي قد حسنه في كتابه **"الأذكار"**.

وإليك نص قوله (٤٧٠): روينا في **"سنن البيهقي"** بإسناد حسن أن ابن عمر استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها.اهـ.

قال أبو عبد الله: لكن في تحسين هذا الأثر نظر لما استظهره الإمام الألباني في **"أحكام الجنائز"** (ص ٢٤٤)؛ إذ قال:...

الثالث أن السند بهذا الأثر لا يصح عن ابن عمر، ولو فرض ثبوته عن أحمد. وذلك لأن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج معدود في المجهولين كما يشعر بذلك قول الذهبي في ترجمته من **"الميزان"**: ما روى عنه سوى مبشر هذا.

ومن طريقه رواه ابن عساكر (١٣/ ٣٩٩/ ٢).

وأما توثيق ابن حبان إياه فمما لا يعتد به لما اشتهر به من التساهل في التوثيق. ولذلك لم يعرج عليه الحافظ في **"التقريب"** حين قال في المترجم: «مقبول»، يعني عند المتابعة، وإلا فلين الحديث، كما نص عليه في المقدمة.

ومما يؤيد ما ذكرنا أن الترمذي مع تساهله في التحسين لما أخرج له حديثا آخر (٢/ ١٢٨) -وليس له عنده غيره- سكت عليه، ولم يحسنه!

الرابع أنه لو ثبت سنده عن ابن عمر فهو موقوف، لم يرفعه إلى النبي ﷺ، فلا حجة فيه أصلا.اهـ المراد.

فتبين بما تقدم عدم ثبوت هذا الأثر من الحيثية الحديثية.

ثم يضاف إلى هذا استغراب الإمام الألباني المتقدم الذكر؛ حيث قال بعد نقل قول الإمام مالك:... كيف مع هذا كله يكون هذا العزو لأحمد، بل وأثر ابن عمر نفسه، صحيحا!؟اهـ.

❁ الجواب عن أثر ابن عمر من الحيثية الأصولية:

هذا من حيثية، ومن حيثية أخرى لو سلمنا ثبوت هذا الموقوف، وفرضنا له حكم الرفع، لما أمكن العمل به لما فيه من إجمال. وذلك لأن قوله: «أول البقرة» محتمل لأكثر من مقدار من الآيات من أول هذه السورة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله في **"مجموعة الفتاوى"** (٧/ ٣٩١-٣٩٢):... بل المجمل ما لا يكفي وحده في العمل به، وإن كان ظاهره حقا، كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فهذه الآية ظاهرها ومعناها مفهوم، ليست مما لا يفهم المراد به.

بل نفس ما دلت عليه لا يكفي وحده في العمل؛ فإن المأمور به صدقة تكون مطهرة، مزكية، لهم، وهذا إنما يعرف ببيان الرسول ﷺ.اهـ المراد.

والآية السابق ذكرها من قبيل ما قال فيه العلامة الشنقيطي في **"المذكرة"** (ص ٢٩٥): قد يكون الإجمال مع الوضوح في وجه آخر كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ الآية [الأنعام: ١٤١]؛ فإنه واضح في إتيان الحق، مجمل في مقدار الحق لاحتماله النصف، وأقل، وأكثر.اهـ.

وأثر ابن عمر من هذا النمط أيضا؛ إذ لو أراد أحد العمل به لما كان كافيا في ذلك لاحتماله عدة احتمالات في المقدار من سورة البقرة التي يقرأ بها من أولها ولعدم ورود دليل يبين ذلك.

وأما تحديد مقدار معين من الآيات بلا دليل مبين له فإنه تحكم في شرع الله بالرأي المجرد. وحينئذ يخشى على فاعله أن يشمله الوعيد المذكور في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ﴿٤٤﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

ولمثل ما ذكر في هذه الآية من الوعيد وغير ذلك من الأدلة كان الحكم في ما ورد من الأدلة مجملا التوقف عن العمل به حتى يأتي الدليل المبين للمراد، قال العلامة الشنقيطي في **"المذكرة"** (ص ٢٨٧): وحكم المجمل أن يتوقف عن العمل به إلا بدليل على تعيين المراد.اهـ.

ونظيره ما نقل الإمام الشوكاني في **"إرشاد الفحول"** (ص ٢٨٥)؛ حيث قال: قال الأستاذ أبو إسحاق الشيرازي: وحكم المجمل التوقف فيه إلى أن يفسر.اهـ المراد.

وقد أفاد شيخ الإسلام كون الاحتجاج بظاهر الدليل مع الإعراض عن المبين له طريق أهل البدع؛ فقال عقب ما تقدم: لهذا قال أحمد: يحذر المتكلم في الفقه هذين الأصلين، المجمل والقياس.

وقال: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس.

يريد بذلك ألا يحكم بما يدل عليه العام والمطلق قبل النظر في ما يخصه، ويقيده، ولا يعمل بالقياس قبل النظر في دلالة النصوص هل تدفعه؛ فإن أكثر خطإ الناس تمسكهم بما يظنونه من دلالة اللفظ والقياس.

فالأمور الظنية لا يعمل بها حتى يبحث عن المعارض بحثا يطمئن القلب إليه، وإلا أخطأ من لم يفعل ذلك. وهذا هو الواقع في المتمسكين بالظواهر والأقيسة. ولهذا جعل الاحتجاج بالظواهر مع الإعراض عن تفسير النبي ﷺ وأصحابه طريق أهل البدع.اهـ.

وبداهة يقال في قوله: «وخاتمتها» نظير ما تقدم في قوله: «أول البقرة».

❁ الجواب عن الأثر في قراءة الأنصار سورة البقرة:

أخرج الإمام ابن أبي شيبة رحمه الله (١١١٥٩): حدثنا حفص بن غياث، عن المجالد، عن الشعبي، قال: كانت الأنصار يقرءون عند الميت بسورة البقرة.اهـ.

وقد نقل السائل عن الإمام ابن القيم أنه ذكر هذا الأثر في كتابه **"الروح"** نقلا من **"المصنف"** لابن أبي شيبة، وصححه!

قال أبو عبد الله: قد راجعت كتاب **"الروح"** للإمام ابن القيم، فلم أجد فيه هذا النقل ولا التصحيح المنقول. وإنما الذي قاله رحمه الله في هذا المعنى (ص ١٦) ما نصه: وذكر الخلال عن الشعبي، قال: كانت الأنصار إذا مات لهم الميت اختلفوا إلى قبره يقرءون عنده القرآن.اهـ.

وهذا اللفظ مغاير للفظ في **"المصنف"**، لكن هكذا أخرجه الإمام الخلال في **"القراءة عند القبور"** (٨) من طريق حفص بن غياث به!

وقد استغرب الإمام الألباني رحمه الله تعالى في **"أحكام الجنائز"** (ص ٢٤٤-٢٤٥) اللفظ المنقول في **"الروح"**؛ فقال عقب نقله: فنحن في شك من ثبوت ذلك عن الشعبي بهذا اللفظ خاصة. فقد رأيت السيوطي قد أورده في **"شرح الصدور"** (ص ١٥) بلفظ «كانت الأنصار يقرءون عند الميت سورة البقرة». وقال: ««رواه ابن أبي شيبة والمروزي»، أورده في باب ما يقول الإنسان في مرض الموت، وما يقرأ عنده».

ثم رأيته في **"المصنف"** لابن أبي شيبة (٤/ ٧٤)، وترجم له بقوله: «باب ما يقال عند المريض إذا حضر»، فتبين أن في سنده مجالدا، وهو ابن سعيد، قال الحافظ في **"التقريب"** : «ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره».

فظهر بهذا أن الأثر ليس في القراءة عند القبر، بل عند الاحتضار. ثم هو على ذلك ضعيف الإسناد.اهـ.

❁ الجواب عن الأثرين لمخالفتهما ما هو أقوى منهما:

ومما يمنع من العمل بما في الأثرين السابقين معارضتهما لما أخرجه الإمام مسلم (٢١٢)-(٧٨٠) من حديث **أبي هريرة** رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «**لا تجعلوا بيوتكم مقابر؛ إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة**».

فنص هذا الحديث دال على طرد الشيطان من البيت بسبب قراءة سورة البقرة فيه. وظاهره دال على مفارقة البيت للمقابر بسبب هذه القراءة أيضا، فكان من لم يقرأها في بيته جاعلا له مقبرة.

ومن هنا أفهم الحديث عدم جواز قراءة سورة البقرة في المقابر، فلا يقرأ فيها جميعها، ولا أولها، ولا آخرها؛ إذ ليست المقابر محلا لقراءتها فيها.

وإذ كان هذا كذلك كان في حديث أبي هريرة ما يؤيد عدم ثبوت الأثرين السابقين؛ إذ يستبعد إتيان ابن عمر والأنصار بما نهى عنه النبي ﷺ!

ويؤيد صحة الفهم السابق في الحديث المذكور ورود نظيره عن الجمهور في حديث آخر ورد بنظير سياقه. وذلك ما أخرجه الإمام البخاري (٤٣٢) والإمام مسلم (٢٠٨)-(٧٧٧) من حديث **ابن عمر** رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورا**».

قال الحافظ رحمه الله تعالى في "**فتح الباري**" (١/ ٦٨٥): وقد نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع الصلاة. وكذا قال البغوي في "**شرح السنة**" والخطابي.اهـ.

وهذا هو الذي استنبطه الإمام البخاري من الحديث، فبوب عليه بقوله: باب كراهية الصلاة في المقابر.اهـ.

وظاهر مراده رحمه الله بالكراهية التحريم على ما يقتضيه النهي في الأصل.

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في "**المنهاج**" (٦/ ٦١): معناه صلوا فيها، ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة.اهـ.

وأداءا للأمانة العلمية أحببت أن أسجل ههنا التنبيه التالي...

وذلك أنني سودت مضمون كلامي المذكور في هذا الفصل في وريقة قبل أن أشرع في مراجعتي لهذه الرسالة. ثم رأيت بعد التسويد نظير هذا الكلام للإمام الألباني في **"أحكام الجنائز وبدعها"** (ص ٢٤١-٢٤٢). ولست أدري هل كلامي المسود في تلك الوريقة كان مما تعلق قبل ذلك بذهني مما قرأته من كلام الألباني، فنسيته حين تسويدي المشار إليه، أم لا.

❁ الجواب عن ما جرت به العادة في المغرب من قراءة يسٓ عند الدفن:

مما جرى به العمل في بلدنا هذا المغرب العربي الأقصى قراءة سورة يسٓ، أو بعضها، عند دفن الميت. وعمدتهم في هذا الفعل في ما يظهر ما أخرجه ابن أبي شيبة (١١١٦٤) من حديث **معقل بن يسار** رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقرءوها على موتاكم**»، يعني يسٓ.

وقد أومأ الإمام الشاطبي إلى الاستدلال السابق في ما نقل عنه في **"المعيار المعرب"** (١/ ٣٢٧) مما نصه: سئل أبو إسحاق الشاطبي عن قراءة سورة يسٓ بالجمع عند غسل الميت، فأجاب أن في تلك القراءة ما في قراءة الحزب، وتزيد بأنها قراءة القرآن في موضع إزالة الأقذار والأوساخ التي ينزه القرآن عنها. ويكفي المؤمن أنه لم يكن من عمل السلف.

وإنما جاء في قراءة يسٓ ما جاء عند الاحتضار، لا عند الغسل، ولا عند الدفن، ولا غيرهما.اهـ المراد.

لكن الاستدلال بهذا الحديث لهذا المعنى، أو غيره، لا ينهض لضعفه كما بيناه في **"بذل المقدور"** (ص ٣٠-٣٢) بما يكفي، ويشفي، ولله الحمد والمنة.

على أنه ليس في الحديث دليل للقراءة عند الدفن؛ إذ ورد في القراءة على المحتضر! وعليه بوب الإمام ابن أبي شيبة، وقد سبق نقل الإمام الألباني له.

وفي توجيه ذلك ما قاله الإمام ابن الملقن في **"البدر"** (١٢/ ٥٠١): يكون ذلك من باب تسمية الشيء بما يصير إليه.اهـ.

وعلى هذا المعنى استدل غير واحد من الأئمة...

قال الإمام ابن حبان بعد إخراجه (٣٠٠٤): أراد به من حضرته المنية، لا أن الميت يقرأ عليه، وكذلك قوله ﷺ: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**».اهـ.

ونقل نظير ذلك الإمام الألباني في **"أحكام الجنائز وبدعها"** (ص ٢٤٣) عن شيخ الإسلام، وأجاب عنه؛ حيث قال ما المراد منه: قال في **"الاختيارات العلمية"** (ص ٥٣): والقراءة على الميت بعد موته بدعة بخلاف القراءة على المحتضر؛ فإنها تستحب بياسين.

قلت -يعني الإمام الألباني-: لكن حديث قراءة ياسين ضعيف كما تقدم (ص ٢٠). والاستحباب حكم شرعي، ولا يثبت بالحديث الضعيف...اهـ.

❁ قراءة القرآن عند الدفن من المحدثات:

إذا علم بما تقدم بيانه عدم ثبوت أقوى ما أدلى به القائلون بقراءة القرآن عند الدفن من الأدلة ولا ما اطلعنا عليه مما هو دونها في القوة تعين التوقف عن قراءة القرآن عند الدفن حذرا من الإحداث في الدين.

وقد تقدم عن شيخ الإسلام قوله: القراءة على الميت بعد موته بدعة.اهـ.

وقد صرح الإمام الألباني في **"أحكام الجنائز وبدعها"** (ص ٣١٨) بكون قراءة القرآن عند إهالة التراب على الميت من البدع.

وقد أخرج الإمام البخاري (٢٦٩٧) والإمام مسلم (١٧)-(١٧١٨) من حديث **عائشة** رضي الله عنها، أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

وفي ما يفتتح به الخطيب خطبته كل جمعة، ويلقيه على مسامع الناس، من كلام النبي ﷺ: «**أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»... الحديث.

أخرجه الإمام مسلم (٤٣)- (٨٦٧) من حديث **جابر** رضي الله عنه.

قراءة القرآن بعد الدفن

❁ نص شيخ الإسلام على عدم ثبوت شيء في قراءة القرآن بعد الدفن:

أما قراءة القرآن عند القبر بعد الدفن فقد جزم شيخ الإسلام في المسألة بقوله السابق النقل: وأما القراءة بعد ذلك مثل الذين ينتابون القبر للقراءة عنده فهذا مكروه؛ فإنه لم ينقل عن أحد من السلف مثل ذلك أصلا.اهـ.

وفي هذا النص من هذا الإمام الواسع الاطلاع توضيح لخطإ السائل في قوله في مطلع سؤاله: قراءة القرآن كانت معروفة لدى كبار الصحابة، وكانوا يقرون -كذا وقع في سؤاله، ويقتضي السياق كون صوابه «يقرءون»- القرآن على الأموات وفي القبور!اهـ كلامه بنصه.

❁ تأييد لعدم ورود شيء من السنة في قراءة القرآن بعد الدفن:

قال الإمام الألباني في **"أحكام الجنائز وبدعها"** (ص ٢٤١): وأما قراءة القرآن عند زيارتها فمما لا أصل له في السنة.

بل الأحاديث المذكورة في المسألة السابقة تشعر بعدم مشروعيتها؛ إذ لو كانت مشروعة لفعلها رسول الله ﷺ، وعلمها أصحابه. لاسيما وقد سألته عائشة رضي الله عنها -وهي من أحب الناس إليه ﷺ- عما تقول إذا زارت القبور، فعلمها السلام والدعاء، ولم يعلمها أن تقرأ الفاتحة، أو غيرها من

القرآن. فلو أن القراءة كانت مشروعة لما كتم ذلك عنها! كيف وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، كما تقرر في علم الأصول، فكيف بالكتمان!؟

ولو أنه ﷺ علمهم شيئا من ذلك لنقل إلينا، فإذ لم ينقل بالسند الثابت دل على أنه لم يقع.اهـ.

❁ قراءة القرآن بعد الدفن من المحدثات:

ولما لم تستند قراءة القرآن عند القبر بعد الدفن لدليل، ولا فعلها السلف، كانت بدعة. قال الإمام الألباني في **"الضعيفة"** (١/ ١٢٨) ما المراد منه: ليس في السنة الصحيحة ما يشهد لذلك. بل هي تدل على أن المشروع عند زيارة القبور إنما هو السلام عليهم وتذكر الآخرة فقط. وعلى ذلك جرى عمل السلف الصالح رضي الله عنهم، فقراءة القرآن عندها بدعة مكروهة كما صرح به جماعة من العلماء المتقدمين، منهم أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية.اهـ.

وفي **"فتاوى اللجنة الدائمة"** (٩/ ٥٦): قراءة القرآن على قبور الأموات غير مشروعة، بل هي بدعة، لقوله ﷺ: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورا؛ فإن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة**».

فدل هذا الحديث الصحيح على أن القبور لا يصلى عندها، ولا يقرأ عندها.اهـ المراد.

تذييل

بما تقدم ختمنا الكلام على حكم مسألة قراءة القرآن عند القبر. لكن من حسن إجابة السائل بقي التنبيه على شيئين ذكرهما في سؤاله.

أولهما قوله: ذكر الإمام النووي في كتابه **"الأذكار"** أن الشافعي وأصحابه قالوا: «يستحب أن يقرءوا عنده شيئا من القرآن»، قالوا: «فإن ختموا القرآن كله كان حسنا».اهـ.

وقد استغرب الإمام الألباني نسبة ذلك للشافعي قائلا: لا أدري أين قال ذلك الشافعي رحمه الله تعالى، وفي ثبوته عنه شك كبير عندي. كيف لا ومذهبه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى كما نقله عنه الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]!؟اهـ المراد بواسطة **"قاموس البدع مستخرج من كتب الإمام الألباني"** (ص ٥١٨).

وإنما ثبت عنه رحمه الله ما تقدم نقله من عدم البأس من القراءة عند القبر.

وعلى فرض ثبوت ما تقدم نقله عن الإمام الشافعي فالظاهر حمله على ما يقال عقب الدفن اجتهادا منه؛ فإن السائل قد نقل عن الإمام النووي أنه قال في **"شرح المهذب"**: يستحب أن يقرأ ما تيسر، ويدعو لهم عقبها. نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب.اهـ.

وبعد ذلك هذا القول، أو الذي ثبت عنه في المسألة، وإن صدر من الإمام الشافعي فمفتقر إلى دليل؛ إذ الأمر كما اشتهر عن الإمام مالك من قوله: ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله، ويترك، إلا النبي ﷺ.

التنبيه الثاني قول السائل: قال الإمام أبو بكر المروزي:... سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا دخلتم المقابر فاقرءوا آية الكرسي و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ثلاث مرات، ثم قولوا: اللهم! اجعل فضله لأهل المقابر.اهـ.

تقدم نظير هذا النقل من الإمام المروزي (ص ١٣)، وتقدم ثم استعرابه.

هنا انتهى مراجعتي لكتابي **"الميسر من البيان لما يحدث عند القبر من قراءة القرآن"**، ولله الحمد والمنة. وكان ذلك في قرية أركمان، في شمال المغرب، يوم الخميس السابع والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة اثنتين وأربعين وأربعمائة وألف. والله أسأل أن يجعل عملي خالصا له. سبحانك اللهم! وبحمدك، أشهد ألا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك.

فهرس

الموضوعات

الموضوع الصفحة

الأقوال في قراءة القرآن عند القبر ٨
النظر في ثبوت قول الإمام أحمد بعدم الكراهة..... ١١
ما استدل به لقراءة القرآن عند الدفن ١٤
عدم ثبوت مرفوع ولا موقوف في قراءة القرآن عند الدفن..... ١٤
الجواب عن أثر ابن عمر من الحيثية الحديثية..... ١٥
الجواب عن أثر ابن عمر من الحيثية الأصولية..... ١٧
الجواب عن الأثر في قراءة الأنصار سورة البقرة..... ١٩
الجواب عن الأثرين لمخالفتهما ما هو أقوى منهما..... ٢٠
الجواب عن ما جرت به العادة في المغرب من قراءة يسٓ عند الدفن..... ٢٢
قراءة القرآن عند الدفن من المحدثات..... ٢٣
قراءة القرآن بعد الدفن..... ٢٥
نص شيخ الإسلام على عدم ثبوت شيء في قراءة القرآن بعد الدفن..... ٢٥
تأييد لعدم ورود شيء من السنة في قراءة القرآن بعد الدفن..... ٢٥
قراءة القرآن بعد الدفن من المحدثات ٢٦
تذييل..... ٢٧
فهرس الموضوعات..... ٢٩